

مصلية استداره لا يصير حبه امامه اذا
علم انه ليس خلفه بل قدما و علم مني لفته ويقصد
واتناه ان اتصلا بالتحريك ومع اللفظ
افضل ويكفي لغير الفرض والوجوب نيت مطلق
الصلاة وانما شرط التعيين لا لعدد ^{فصل} في
صفة الصلاة فنها التحريم والقيام وقراءة
آية في كل من كعتى الفرض وكل من الوتر والنفل
والكتف بها بسى وعندهما آية طويلة او ثلاث
وقصارى تكون سجود بالجهة والالف واليه
والقعدة الأخيرة قد تشهد الخروج للصلاة وجها
قراءة الفاتحة ونعم السجود و رعاية ترتيب القعدة

الاركان

والقعدة الاولى تشهدك ونطق السلام وقراءة التور
وتكبيرت العيدين وتعيين الاولين للقراءة وقيل
الاركان والاركان الاخفاء فيها كبر ويخفى ويبين
غيرهما اذ نيب واذا ارادك من كبر بلا الهة
والبايا سببا بابها من حيث اذنية المدة ترش
يد يهاخذ منكبهما كجز بكل ما دل على التعظيم ولا
يشرب بالدهاء ولو بالفاتحة لا القراءة بها
الا لغيره بل يلفظ ويضع يمينه على شماله تحت يتر
في كل قيام فيه ذكر سنون ويوسل يديه في قو
الركوع ويبين تكبيرت العيدين ثم شئى ولا يوسل
وتنجز للقراءة لا لثنا فبقول السجد لا السلام